١٤٩٠

على كل ما وافقه لجامع العلة ثم احمد لقوله سجد بعد بهما جابه
حتى الحوي عمن سنه اصلا وكان دون الاول لانه تقصر عن العلة
التي تعم الحكم حتى قال عميره معارضا له بل طريقة احمد
اقوى لانه قال استعماله كل حديث فيما يرد فيه لئلا المنقول
عن احمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه
من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين وكذا اذا سلم من
ثلاث لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث
ابن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث
ابن بحينة وفي الشك على اليقين وسجد قبل السلام على حديث
ابي سعيد وابن عوف وما لم يرد فيه شيء سجد قبل
السلام لانه يتم ما انتقص من صلاته قال احمد ولولا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل
السجود لانه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم فكان
السجود اعتذره فيما ورد فيه تعبدي وكيف يزعم هذا
الزاعم انه اقوى ردا على النووي مع ظهور العلة المقتضية
لكونها في جميع الوارد قال اسحاق بن راهويه مثله الا انه
قال لم يرد فيه شيء يفرق بين الزيادة والنقصان
فجرد مذهبه من قول مالك واحمد وزعم الخطابي انه اعدل
المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال
لا يشرع الا في المواضع الخمس التي سجد فيها صلى الله عليه
وسلم وعندنا اما مثال الشافعي في سجود السهو كله قبل
السلام فنقل له الجواب عما ورد قبله بدعوى النسخ
والترجيح ونحو ذلك وعند الحنفية كله بعد السلام واحتج
الحنفية على حديث ابن مسعود السابق انفا وتعقب
بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه
هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان
سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو
فلا يصح الاستدلال به على انه كله بعد السلام واجاب
بعضهم في الحقيقة بما وقع في حديث ابن مسعود عند
الطحاوي من الزيادة وهي اذا شك احدكم باب استوى
عنده الطرفان فليتحر اي يقصد الصواب ثم يسلم عليه

ثم يسلم

ثم يسلم ثم يسجد سجدتين فهذا صريح بان السجود بعد
السلام واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم
بلفظه مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
فليطرح الشك ولا يعمل عليه وليبن على ما استيقن ذي
تيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك
الشافعية في قولهم كله قبل السلام فطريق كل من المذهبين
احد الحديثين وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على
حالتين كما هو حيث قال الشك على وجهين اليقين والتحري
فمن رجع الى اليقين والغى الشك وسجد قبل السلام على حديث
ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد بعد
السلام على حديث ابن مسعود ورجح البيهقي طريقة التخيير
في سجود السهو قبل السلام او بعده سواء كان عن زيادة او نقص
حملا للاخبار على انها من الاختلاف الجائز ونقل الماوردي وغيره
عن جميع العلماء الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي الاجماع قال امام الحرمين في النهاية
الخلاف في الاجزاء من المذاهب اي مذهب الشافعي واستبعد
القول بالجواز كذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب مالك وهو
خلاف قول ابن عبد البر لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو
قبل السلام او بعده لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه
والخلاف عند الحنفية ايضا قال القدوري لو سجد قبل السلام
روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه قبل وقته وقال صاحب
الهداية الخلاف في الاولوية وقال ابن قدامة الحنبلي من
ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا
تداركه ما لم يطل الفصل هكذا في فتح الباري قبل قوله
ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل
هؤلاء في المذاهب الاربعة المذكورة لمتاخريهم والله اعلم
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ربما حذفه من الكلام الذي
ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة ولو سها
سهوين فاكثر كفاه سجدتان عند الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
والجمهور وسجدتان للجميع لحديث ذي اليدين فقد تكرر فيه
سهو في امور كل واحد منها لو انفرد اوجب له السجود مع

Copyright © King Saud University